

لم تطف طواف العمرة لأنها كانت حائضاً

أديت العمرة في آخر يومين من رمضان ولكن وقتها كان لدي الحيض، فأحرمت من الميقات وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت، ومنعني الحيض من الطواف، وبعد انتهاء الحيض بحوالي يوم أديت صلاة العيد، وأديت طواف الوداع، ورجعنا إلى بلادنا، فهل هذه العمرة صحيحة؟

الحمد لله

أصبت في أشياء وأخطأت في أخرى، فقد أصبت في الإحرام من الميقات - وأنت حائض -، وأصبت في الامتناع عن الطواف، لكنك أخطأت في السعي والتقشير، وأخطأت في عدم الإتيان بطواف العمرة والسعي بعد طهارتك.

وتقديم السعي على الطواف يرى بعض العلماء أنه جائز في الحج دون العمرة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

"يشترط تقديم الطواف على السعي، فلو بدأ بالسعي قبل الطواف: وجب عليه إعادته بعد الطواف؛ لأنه وقع في غير محله.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل، فقال له رجل: سعيت قبل أن أطوف قال: "افعل ولا حرج"؟

فالجواب: أن هذا في الحج وليس في العمرة.... انتهى.

"الشرح الممتع" (310/7).

وأنت الآن لا تزالين على إحرامك بالعمرة، لأنها لم تتم، والواجب عليك: الرجوع إلى مكة والقيام بطواف العمرة الذي تركته، وإعادة السعي مرة أخرى، وعليك التقصير بعده، ولا عبرة بتقصيرك السابق لأنه وقع في غير محله.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء فيمن طاف على غير طهارة:

"لا تزال محرماً بالعمرة؛ إذا كنت لم تعد للطواف وأنت طاهر، وعليك: أن تتوجه إلى مكة محرماً في أسرع وقت، وتطوف بالبيت وتسعى ثم تحلق أو تقصر، وبذلك تمت عمرتك" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيضي، الشيخ عبد الله بن غديان.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (11/237، 238).

والله أعلم